* * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * *

# أثر الفقه المالكيّ في القانون الدّوليّ الإنسانيّ


## د. عثمان جمعة ضميرية•


## مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله و أصحابه أجمعين، وبعد:

فقد تنامت العلاقات الدوليَّة بين الأمم والشُّعوب والدول في العصر الحديث، وتعدَّدتْ مظاهرها وأشخاصها، وتنوَّعت مباحثها، تلبية لحاجة فطريَّة وتنظيميَّة؛ ولذلك أَولاها علماء الإسلام غايةَ الاهتمام بالبحث والتصنيف فجعلوها بابًا في كتبهم الفقهيَّة، فيما كتبوه عن الجهاد والمغازي وعلم السِّيَر، وخصَّها بعضُهم بالتأليف إعلاءً لمكانتها، واستيعابًا لمسائلها، وتحقيقًا لأحكامها.

**أهمية البحث ونطاقه**

وهذا الذي تقدم يعطي أهمية للبحث في هذا الجانب من فقه الإمام مالك بن أنس —رحمه الله– ويقف شاهدًا عدلاً على أنَّ الإسلام لم يغادرْ جانبًا من جوانب الحياة إلا وقد نظَّمه أروعَ تنظيمٍ، ووضعه في مكانه من البنيان الإسلاميّ العظيم، وأبان عن حكمه وحكمته؛ فأقام قواعدَ الحقِّ والعدلِ في دعوةٍ عامة للناس جميعًا، تحقِّق للإنسان كرامتَه وإنسانيَّتَه، وتحفظ له حقوقَه في حال السِّلم وفي حال الحرب، بينما تقوم العلاقات الدوليَّة المعاصرة —في واقع الحال– على القوة والمصلحة الذاتيَّة والأنانية المفْرِطة.

فكان من الأهمية بمكان أن نعرض بإيجاز شديد للأثر الكبير الذي تركه إمام دار الهجرة – وهو الرائد في تدوين العلم وتصنيفه– في جانب العلاقات الدولية والقانون الدولي، وبخاصة في جانب من جوانبه المعاصرة وهو القانون الدولي الإنساني. ولم يفرده — فيما علمت– أحد بالبحث


• – أستاذ مشارك بكلية الشريعة. جامعة الشارقة

والدراسة، مع أن الدراسات العلمية الجادة تناولت أثر أئمة الفقه الإسلامي في العلاقات الدولية بعامة، وأعظمها الكتاب الرائد الحافل الموسوعي المقارن بين الشريعة والقانون، وقد جاء في خمس عشرة مجلدة، وهو ((كتاب الإعلام بأحكام القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام)) للأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا، أستاذ القانون الدولي العام بجامعة القاهرة، جزاه الله خيراً، ونفع به وبعلمه.

**خطة البحث**

وينتظم هذا البحث في تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

المبحث الثاني: مدى مشروعية وسائل العنف والإغاظة.

المبحث الثالث: تحريم المثلة والتحريق

المبحث الرابع: مدى مشروعية الخداع الحربي

المبحث الخامس: أحكام الجواسيس.

**منهج البحث**

يسلك البحث منهجًا وصفيًا استقرائيًا مقارنًا. فهو منهج وصفيٌّ يستند إلى التحليل باستقراء الجزئيات وتصنيفها وترتيبها، وما يكتنفها من شروح وتفسيرات. وهو أيضاً منهج استنباطيٌّ يستخدم القواعد الأصولية واللغوية، وينطلق من الجزئيَّات إلى الحقائق العامة، وهو منهج مقارن يقابل آراء وأقوال الإمام مالك –رحمه الله– بأحكام القانون الدوليّ وما عليه العمل المعاصر عند الحاجة إلى ذلك.

# التمهيد

## مفهوم القانون الدولي الإنساني

ابتكر تعبير ((القانون الدولي الإنساني)) القانوني المشهور ماكس هبر، الرئيس الأسبق للجنة الدولية للصليب الأحمر. ولم يلبث أن تبناه معظم القانونيين، وهو فرع من فروع القانون الدولي العام، يتكون من القواعد الخاصة بحقوق الإنسان واحترام آدميته.. وقد عرفه دليل سان ريمو بأنه: ((القواعد الدولية التي وضعتها المعاهدات أو الأعراف، وتحدُّ حقَّ أطراف أي نزاع في اختيار وسائل وأساليب الحرب، أو تحمي الدول غير الأطراف في النزاع، أو الأعيان والأشخاص الذين يتأثرون، أو من المحتمل أن يتأثروا من النزاع))(1)، وعرّفته محكمة العدل الدولية بأنه: ((فرع من القانون يتضمن القواعد المتصلة بتسيير الأعمال العدائية، وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم)) (2).. وعرَّفه بعضهم بأنه: ((مجموعة قواعد القانون الدولي التي تهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص أو المصابين من جرّاء هذا النزاع. و في إطار واسع: حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعملية العسكرية)). ويشتمل هذا التعريف على عنصرين أساسيين: حماية الفرد، وحماية الأعيان(3).

## مظانّ بحث القانون الدولي الإنساني في الإسلام

وهذا المفهوم تناوله الفقهاء في كتب الجهاد والمغازي والسِّيَر تحت عنوان "كيفية القتال" أو "وجوه القتال" و"من يجوز قتله أو يُمنع في حال القتال أو بعده" أو "باب النهي عن قتل النساء والصبيان"وباب " من يقاتَل من أهل الكفر.." و في "باب ما يجوز من النكاية في العدو" ونحو

(1) المادة 13 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، نص معتمد في يونيو- حزيران 1994، ضمن موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم ومحمد عبد الواحد، ص618.

(2) انظر: ((مبادئ القانون الدولي العام)) د. عبد العزيز سرحان، ص (10)، ((حقوق الإنسان)) المجلد الثاني: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد الدكتور محمود شريف بسيوني وآخرين2/100-102. ((القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء))، د. عمر سعد الله، ص(6-7).

(3) ((القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء))، د. عمر سعد الله، ص(6-7).

ذلك من العناوين والعبارات(1). وكل ما ما يتناوله المعاصرون بالبحث من مسائل القانون الدولي الإنساني وقواعده، نجده في تلك المباحث الفقهية، وفي كتب شروح الحديث الشريف وأحكام السياسة الشرعية والأحكام السلطانية. وسيكون البحث هنا متوجهاً لبيان رأي الإمام مالك – رحمه الله تعالى– دون غيره، لئلا نخرج عن الموضوع الأساس.

## القواعد العامة والخاصة في القتال في الإسلام

يتكون قانون القتال في الإسلام من القواعد العامة والخاصة التي تحكم سلوك الدول المتحاربة، وترجع هذه القواعد إلى قاعدة ((الضرورة)) بضوابطها واستثناءاتها: ((الضرورات تبيح المحظورات)) و((الضرورات تقدر بقدرها)) و((ما جاز لعذر بطل بزواله)) (2).. وهذه القواعد العامة في الضرورات بعامة، إلا أن الضرورة الحربية بخاصة قد جاء النص عليها في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنّ اللّهَ لاَ يُحِبّ الْمُعْتَدِينَ﴾(3). فإذا كانت الحرب نفسها ضرورة اجتماعية فإن هذه الضرورة تقدر بقدرها وتقيَّد بعدم العدوان والتجاوز.

ويقصد بالضرورة الحربية: الوسائل التي تؤدي إلى التسليم الكامل أو الجزئي من قِبَل العدو بأسرع وقت ممكن وبطرق القهر المنظمة التي لا تتعارض مع القانون أو العرف، وما زاد عن تلك الوسائل فهو محرم لأنه خارج عن الضرورة الحربية، ويندرج تحتها كثير من المسائل التي يفردها الكتاب بالتقسيم مثل المعاملة الإنسانية وتحريم وسائل الغدر والخيانة، ومدى مشروعية عمليات الخداع الحربي(4).. وقد ترجع أيضاً إلى قاعدة العدل وقاعدة الرفق في التعامل الدولي.

(1) انظر على سبيل المثال: ((التبصرة)) لأبي الحسن اللخمي1350/3، ((الكافي)) لابن عبد البر: 352/1، ((قوانين الأحكام الفقهية)) لابن جزيء، ص 140، ((بداية المجتهد)) لابن رشد: 382/1.

(2) مجلة الأحكام العدلية، القواعد (20–22) وانظر: ((الأشباه والنظائر)) لابن نجيم، ص (85) وما بعدها

(3) سورة البقرة، الآية (190).

(4) انظر: ((القانون الدولي)) د. حسني جابر، ص (316. 322)، د. علي صادق أبو هيف، ص (790).

## المبحث الأول: تحديد المقاتلين من غيرهم

أرسى الإسلام القواعد الأساسية في التفرقة بين المقاتلين من الأعداء الذين تُوَجَّه إليهم الأعمال الحربية فيحلّ قتلهم، وغير المقاتلين الذين لا توجَّه إليهم الحرب فلا يحل قتلهم، فقصر القتال على الذين يقاتلون حقيقة أو حكماً، ومنع من قصد قتل المدنيين الذين لا يشتركون في القتال. وإن كانوا جميعاً يشتركون في صفة العداء للمسلمين(1).

والعمدة في أحكام من يجوز قتلهم في الحرب ومن لا يجوز هي- مع الأحاديث الصحيحة الكثيرة الخاصة بأصناف منهم- وصيةُ أبي بكر الصدّيق ﷺ ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه على أحد الجيوش، وفيها أنه قال له: ((إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف. وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيرا هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا ولا تفرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن))(2).. ونتناول ذلك في مطلبين.

المطلب الأول: من لا يجوز قتلهم حال القتال

وهذه الحال يحكمها قاعدة عامة تمنع قصد غير المقاتلين بالقتل، واستثناء من هذه القاعدة في بعض الحالات.

أولاً: القاعدة العامة

(1) انظر: ((اختلاف الفقهاء)) للطبري، ص (9). والضابط في التفريق بين المقاتلة وغيرهم: أن من كان له بِنْية صالحة للقتال إذا أراد القتال فهو من المقاتلة. وأما غير المقاتلة فهم كلُّ مَنْ لم يكن له بنية صالحة للقتال. يراجع: ((القبس شرح الموطأ)) لابن العربي:590/2، ((شرح السير الكبير)) للسرخسي:1807/5.

(2) أخرج هذه الوصية الإمام مالك في ((الموطأ)): 447/2- 448، بسند مرسل وفي ((المدونة)): 7/2، ولكثير من فقراتها شواهد من الأحاديث الصحيحة. انظر: ((الاستذكار)) لابن عبد البر:158/5-159، ((كنز العمال)) للمتقي الهندي: 472/4- 476 ((نصب الراية)) للزيلعي: 406/3، ((نيل الأوطار)) للشوكاني: 282/7.

وهي أنه لا يحلُّ في حال القتال قَتْلُ امرأةٍ ولا صبيٍّ، ولا شيخ فانٍ مُقْعَد، ولا راهب في صومعة، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس، ولا قوم في دار أو كنيسة ترهَّبوا وأطبقوا عليهم الباب، ولا يقتل المعتوه ولا الأعمى ولا الزمِن إلا أن يكون أحد من هؤلاء ممن يقدر على القتال أو يحرِّض عليه، أو له رأي في الحرب، أو مال يحثُّ به على الحرب، فإن لم يكونوا كذلك فلا يُقْتَلون، لأنه وقع الأمن مِنْ أن يقاتلوا بمال ولا رأي(1).. وفيما يلي تفصيل القول في حكم هذه الأصناف من غير المقاتلين في حال القتال.

1- النساء: قال الإمام مالك: لا ينبغي أن يقتل النساء من أهل الحرب؛ لقوله تعالى: ((وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ )) (2). وهؤلاء لا يقاتلون. وحين استعظم رسول الله ﷺ قَتْل النساء أشار إلى هذا بقوله: ((هاه، ما كانت هذه تقاتِل، أدركْ خالداً فقل له: لا تَقْتُلُنَّ ذريَّةً ولا عسيفاً)) (3).

وروى الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان (4)، وعن ابن كعب بن مالك عن عمّه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى ابن أبي الحُقَّيْق نهاه عن قتل النساء والولدان. وفي لفظ: (( نهى عن قتل النساء والولدان إذ بعث إلى ابن أبي الحقيق)) (5)، وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: (( انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله؛ لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تَغُلُّوا، وضُمُّوا غنائمكم، وأصلحوا وأحسِنُوا، إن الله يحب المحسنين)) (6).

(1) انظر: ((المدونة)): 7/2.

(2) سورة البقرة، الآية (190).

(3) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في قتل النساء: 13/4، والنسائي في ((الكبرى)) كتاب السِّير، باب قتل العسيف: 186/5، وابن ماجة في الجهاد، باب الغارة: 948/2.

(4) أخرجه البخاري في الجهاد، باب قتل الصبيان ... 148/6، ومسلم في باب تحريم قتل النساء: 1463/3.

(5) أخرجه مالك في ((الموطأ)): 447/2، وفي ((المدونة)): 7/2، و انظر: ((فتح الباري)) لابن حجر: 147/6.

(6) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب دعاء المشركين: 418/3.

تلكم هي القاعدة العامة في تحريم قتل نساء الكفار في الحرب والعلة في ذلك. فإذا انتفت العلة في المنع انتفى عندئذ التحريم، ولذلك إذا اشتركت المرأة في القتال وباشرته حقيقة أو حكماً فإنه يجوز قتلها.

ويستدل على ذلك بحديث عُمَيْر بنِ عَدِيٍّ، فإنه لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي النبي ﷺ وتعيب الإسلام وتحرّض على قتال رسول الله ﷺ قال: اللهم إن لك عليَّ نذراً إن رددتَ رسول الله ﷺ إلى المدينة. وكان ذلك بعد خروجه إلى غزوة بدر. لأقتلنَّها.. إلى أن قتلها ليلاً، ثمَّ أصبح وصلَّى الصبح مع رسول الله ﷺ فلما نظر إليه قال: ((أقتلت بنت مروان؟)) قال: نعم، فهل عليَّ في ذلك شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: ((لا ينتطح فيه عنزان))(1).

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن المرأة وإن كانت مقاتلة، فإنها لا تقتل إلا في حال المقاتلة فقط(2)، وعقَّب ابن العربي على هذا الرأي فقال: والصحيح جواز قتلهن إذا قاتلن على الإطلاق في حال المقاتلة وبعدها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ (3). وللمرأة آثار عظيمة في القتال: منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، فقد كُنَّ يَخْرُجْنَ ناشرات شعورهن، نادبات مثيرات للثأر، معيِّرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهنَّ(4).. ومن هذا يعلم حكم النساء اللائي يشتركن في القتال في جيوش الأعداء حيث تجنّد بعض الدول النساء كما تفعل أمريكا وإسرائيل وغيرهما، فيشتركن في القتال اشتراكاً حقيقياً يبيح للمسلمين قتلهن.

2- الصبيان: إذا لم يقاتل الصبيُّ فإنه لا يقتل، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل الذرية. وهم الصبيان. وقد جاء في وصية أبي بكر ﷺ قوله: (( ولا تقتلن مولوداً )). والمراد به إذا كان لا يقاتِل، وقد

(1) أخرج القصة ابن سعد في ((الطبقات)): 27/2. 28 بسند مرسل، والخطيب في ((تاريخ بغداد)): 99/13، والواقدي: 172/1. 174. وانظر: ((الإصابة)) لابن حجر: 721/4. 722، ((كنز العمال)): 120/16، وقوى ابن تيمية الاستشهاد بهذه القصة. انظر: ((الصارم المسلول)) ص (96. 101).

(2) انظر: ((اختلاف الفقهاء)) للطبري، ص8 - 9، ((المدونة)) للإمام مالك: 7/2، ((تفسير القرطبي)): 348/2.

(3) سورة البقرة، الآية (190).

(4) انظر: ((أحكام القرآن)) لابن العربي: 104/1- 105.

فسّره بذلك في الطريق الآخر من وصية أبي بكر فقال: ((لا تقتلن صغيراً ضَرَعاً))(1)، وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ كان يوصي أمراء الأجناد إذا وجَّههم بتقوى الله وبمن معهم من المسلمين خيراً، ويقول: ((اغزوا باسم الله تقاتلون من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا امرأة ولا وليداً)) وفي رواية: ((ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع)) (2).

وعن الأسود بن سَرِيْع ﷺ قال: غزوت مع رسول الله ﷺ أربع غزوات فتناول أصحابُه الذريّةَ بعدما قتلوا المقاتلة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فاشتدّ ذلك عليه، فقال: ((ألا ما بال أقوام قتلوا المقاتلة، ثمَّ تناولوا الذرية))، وفي رواية ((ما بال أقوام بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية، ألا لا تُقْتُلُنَّ ذريّةً، ألا لا تقتلن ذرية)) (3).

وعن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر "لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليداً، واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب"(4)، وعن يحيى بن يحيى الغساني قال: "كتبت إلى عمر بن عبدالعزيز أسأله عن هذه الآية ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنّ اللّهَ لاَ يُحِبّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (5)، قال: فكتب إليَّ أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم"(6).

ونقل الطبري أقوال العلماء في المسألة حيث قال: ((ثمَّ اختلفوا في ذلك إذا قاتلوا ـ أي النساء والأطفال ـ مع المشركين؛ فقال مالك، وسئل عن نساء العدو وصبيانهم يكونون على الحصون يرمون بالحجارة ويعينون على المسلمين أيُقْتَلون؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان...))

(1) ((السّير الكبير)): 42/1 و 717/2، ((المبسوط)): 5/10 ـ 6. والضَّرَع ـ بفتحتين ـ الضعيف.

(2) أخرجه الإمام أحمد: 300/1، والبيهقي: 90/9. وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف، ووثقه أحمد. وللحديث شواهد يتقوى بها. وانظر: ((التلخيص الحبير)): 103/4.

(3) أخرجه الإمام أحمد: 435/3 و 24/4، وصححه الحاكم: 123/2 على شرط الشيخين.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة: 383/12، والبيهقي: 91/9، وسعيد بن منصور: 239/2، وانظر: ((المدونة)): 7/2.

(5) سورة البقرة، الآية (190).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة: 385/12، والطبري في التفسير: 563/2، ورواه أيضاً عن ابن عباس وغيره.

وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه، ويدل على هذا ما رواه أبو داود في ((المراسيل)) عن عكرمة: ((أن النبي ﷺ مرَّ بامرأة مقتولة يوم حنين، فقال: من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، غنمتها فأردفتها خلفي، فأرادت قتلي فقتلها، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ (1).. ونقل عن ابن بطَّال: أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان؛ أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع إما بالرقّ أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به.

3- الرهبان وأصحاب الصوامع: ولا يقتل الرهبان ورجال الدين الذين انقطعوا عن الناس في الصوامع، بحيث لا يقاتلون ولا يساعدون في القتال، وهم أول من أوصى أبو بكر ﷺ بعدم قتلهم.. والرهبان أو رجال الدين هؤلاء قسمان:

(القسم الأول): أصحاب الصوامع والسيَّاحون في الجبال، الذين لا يخالطون الناس، وإنما ينقطعون للعبادة في صوامعهم وأماكنهم، فيكونون في دار أو كنيسة، أغلقوا على أنفسهم الأبواب وانعزلوا فلا ينزلون إلى الناس ولا يصعد الناس إليهم. فهؤلاء لا يُقْتلون لوقوع الأمن مِنْ جانبهم، فإنهم لا يقاتلون بنفس أو مال ولا رأي. ولأن المبيح للقتل شرُّهم من حيث المحاربة، فإذا أغلقوا الباب على أنفسهم اندفع شرهم مباشرة وتسبيباً، ولأنه لا يرجى لمثلهم نَسْل فلا يكونون عوناً للمشركين.

(والقسم الثاني): وهم الذين أشار إليهم أبو بكر الصديق ﷺ بقوله: ((وستلقى أقواماً قد حلقوا أوساط رؤوسهم من الشَّعر، فافلقوها بالسيف)). والمراد بهم الشمامسة (2).

قال الإمام مالك: يكره قتل الرهبان المحبَّسين في الصوامع والدِّيارات، فقد روى أشهب أن مالكاً . رحمه الله . سئل عن الرهبان، فقيل: إنهم يعتزلون في ديارات ليس في صوامع، أَيُسْبَون؟ قال: لا

(1) أخرجه أبو داود في ((المراسيل)) ص (165)، وأرسله أيضاً البيهقي: 82/9، وابن أبي شيبة: 384/12، وعبدالرزاق: 201/5 عن عبد الرحمن بن يحيى الأنصاري. وانظر: ((نيل الأوطار)): 281/7.

(2) الشمّاس من رؤوس النصارى. وهو الذي يحلق وسط رأسه ويلزم البِيْعَة. قال ابن سيْده: هذا اللفظ ليس بعربي صحيح. والجمع شمامسة. ألحقوا فيه الهاء للعجمة أو للعوض. وقال السَّرْخَسِيّ: هم بمنزلة العلوية فينا. انظر: ((لسان العرب)): 114/6، ((شرح السِّير الكبير)): 41/1. وراجع: ((المجازات النبوية)) للشريف الرضي، ص (52 . 53).

أرى أن يُهاجُوا. فقيل له: سواء عليك الرهبان في الدِّيارات أو أصحاب الصوامع؟ قال: هاه، يقول الله سبحانه وتعالى: ((ذَلِكَ بِأَنّ مِنْهُمْ قِسّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ)) (1). ولم يَرَ أن يُهاجُوا. فقيل له: فالرهبان من النساء؟ قال: النساء عندنا ـ والله ـ أحقُّ ألاَّ يُهَجْنَ.

قال ابن رشد الجد تعليقاً على ذلك: إنما سأله عن الرهبان إذا اعتزلوا في الدِّيارات ولم يعتزلوا في الصوامع، لما روي عن رسول الله ﷺ من نهيه عن قتل أصحاب الصوامع في حديث ابن عباس. فرأى مالك لرهبان الديارات حكم رهبان الصوامع، لاستوائهم في العلة التي من أجلها نهى عن قتلهم، وهي اعتزالُهم لأهل دينهم، وتركُ معونتهم لهم بقتال أو رأي.

واستدل أيضاً بظاهر قوله تعالى: ((قِسّيسِينَ وَرُهْبَاناً))، إذ لم يخص لترهبّهم موضعاً من موضع. وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل الرهبان، ولم ينه عن قتلهم لخيرٍ عندهم، بل هم أبعد من الله، لاستبصارهم في كفرهم، وإنما نهى عن قتلهم لاعتزالهم أهل دينهم وترك معونتهم لهم بيد أو رأي؛ مع أنه ظاهر قوله ﷻ: ((قَاتِلُواْ الّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الاَخِرِ))(2)، لأن المقاتلة مفاعلة من الفريقين، ودليل ذلك قول الرسول ﷺ في المرأة التي وقف عليها وهي مقتولة فقال: ((ما كانت هذه تقاتل)) إذ يدل ذلك من قوله على أنه إنما يقتل من أهل الكفر من يُقَاتِل.

وقد روي عن الإمام مالك رواية أخرى فيها أن الرهبان يُقْتَلون، لأن فيهم التدبير والبغض للدين، فهم أنكأ من غيرهم (3).

4 – الشيوخ: الشيوخ قسمان، (أحدهما) الشيخ الفاني وهو من كبرت سنُّه فأصبح غير قادر على القتال ولا التحريض عليه، أو خرف عقله وزال فأصبح لا يعقل، فهو في حكم المجنون. وهذا

(1) سورة المائدة، الآية (82).

(2) سورة التوبة، الآية (29).

(3) انظر: ((المدونة)): 2/6 ـ 7، ((البيان والتحصيل)): 2/525 و 536 و 558 ـ 560، ((تفسير القرطبي)): 2/348. وقال القاضي عياض في ((التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة)) 2/496: ((.. والأكثر الغالب من الرواة – عن مالك– أنهم قالوا: لا يقتل المشايخ ولا الرهبان. كذا في كتاب ابن عتاب لابن وضاح)) ثم عقب فقال: ((وقوله "والأكثر" يشعر بالخلاف في قتلهم. وقد وقعت هذه الرواية في بعض نسخ "المدونة" وكانت في كتاب ابن عيسى موقوفة، وهو قوله: وقد اختلف عن مالك في الرهبان، فقال: فيهم التدبير والنظر والبغض للدين والذبّ عن النصرانية والحب له، فهذا أنكى ممن يقاتل وأضرُّ)).

القسم لا يحل قتله، لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية يقول: ((لا تقتلوا شيخاً كبيراً)) (1)، وعن أنس عن النبي ﷺ: ((لا تقتلوا شيخاً فانياً))(2).. والشيخ الكبير الفاني داخل في عموم قوله تعالى: ((وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنّ اللّهَ لاَ يُحِبّ الْمُعْتَدِينَ)) (3). وهو ليس من شأنه القتال فكان قتله من العدوان المنهي عنه.

(والقسم الثاني): الشيخ الكامل العقل الذي له رأي في الحرب أو يقدر على القتال أو التحريض عليه. وهذا يجوز قتله، فقد روي أن رَبِيْعَةَ بن رُفَيْعٍ السُّلَمي ﷺ أدرك دُرَيْدَ بن الصّمَّة يوم حنين وهو شيخ كبير، فقتله ولم ينكر النبي ﷺ ذلك(4).

5 ـ الزَّمْنَى أو أصحاب العاهات: لا يجوز قتل أصحاب الأعذار من العميان والزَّمْنَى أصحاب العاهات كالمقعدين ومقطوعي الأيدي والأرجل من خلاف، ويابس الشِّقّ، إذا لم يكن لهم رأي ولا تدبير في الحرب، لأن المبيح للقتل هو المقاتلة، وهؤلاء لا يتحقق منهم ذلك. كما أنه لا نكاية منهم للمسلمين. وكذلك لا يقتل المجنون لأنه غير مكلف، إلا أن يكون واحد من هؤلاء يقاتل فلا خلاف في أنه يقتل.

قال ابن العربي: ((الصحيح عندي أن تعتبر أحوالهم، فإن كان فيهم إذايَة قُتِلوا، وإلا تركوا وما هم بسبيله من الزمانة)) (5).

(1) وأصله في صحيح مسلم. انظر: ((شرح معاني الآثار)) للطحاوي: 224/3، ((الجوهر النقي)) لابن التركماني: 93/9 حيث قال: وهذا السند رجاله ثقات ما خلا ابن عابس.

(2) أخرجه مسلم في الجهاد، باب تأمير الأمراء: 2353//3 برقم (1731).

(3) سورة البقرة، الآية (190).

(4) خبر مقتل دريد ، أخرجه البخاري: 41/8 ـ 42، ومسلم: 1943/3 ـ 1944 من حديث أبي موسى الأشعري.

(5) ((أحكام القرآن)) لابن العربي: 105/1 ـ 106

6ً – العُسَفاء والفلاحون: جاءت النصوص بمنع قتل العسفاء (1) والفلاحين، فقد تقدم حديث رباح بن الربيع: ((لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً)) (2) وأثر زيد بن وهب في كتاب عمر ﷺ ((.. واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب)) (3)، وروى أيوب عن رجل عن أبيه قال: ((بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فنهانا أن نقتل العسفاء والوصفاء)) (4).

قال الإمام مالك في (( موطأ محمد )) لا يُقْتَلون، لوصية أبي بكر ﷺ، ولكن القاضي أبا بكر بن العربي من المالكية قال: والصحيح عندي قتلُهم، لأنهم إن لم يقاتلوا فهم رِدْء للمقاتلين، وقد اتفق أكثر العلماء على أن الردء يحكم فيه بحكم المقاتل، وقال سحنون: إن حديث العسيف لم يثبت(5).

7ً– حكم قتل الأقارب: يراعي الإسلام النواحي النفسية والإنسانية ويُعْلي من شأنها في العلاقات الدولية وغيرها، ولذلك نجد الفقهاء يتناولون هذه الجوانب بالبحث، ومن ذلك حكم قتل المسلم لقريبه المشرك في الجهاد.

يحكم هذه المسألة قاعدة عامة واستثناء من هذه القاعدة، أما القاعدة فهي تحريمُ قصدِ قتل الأصل المشرك وإن علا من أي جهة كان ـ كالأب والجد والجدة ـ أو البدء بقتله، وجواز البدء بقتل سائر الأقارب المشركين من الأرحام وغيرهم، وقتل الأب لابنه في الجهاد.. وأما الاستثناء فهو يشمل: حال الاضطرار، بأن يقصد الأب قتل ابنه ولا مخلص له إلا بقتله.

قال في "الذخيرة: ((ولا أحب قتل الأب وحده عمدا مبارزة أو غيرها وإن كان كافراً؛ لقوله تعالى ( ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما) وقال تعالى: (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس

(1) العُسَفَاء جمع عسيف ـ مثل أجير وزناً ومعنىً. ((المصباح المنير)): 409/2.

(2) ((شرح السِّير الكبير)) للسرخسي: 1809/5.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة: 383/12، والبيهقي: 91/9،. وانظر: ((المدونة)): 7/2.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة: 381/12، وعبدالرزاق: 39/2، وسعيد بن منصور: 39/2، والبيهقي: 91/9، ويحيى بن آدم، ص 48.

(5) ((أحكام القرآن)) لابن العربي: 106/1، وله أيضاً: ((القبس شرح الموطأ)): 591/2، ((القوانين الفقهية)) ص (152)، ((تفسير القرطبي)): 2349.

لك به علم فلا تطعهما) فدلَّ على أن الكافر اندرج في الموصى ببره لأنه لا يأمر بالشرك إلا كافر))(1).

ثانياً: الاستثناء من القاعدة العامة في قتل غير المقاتلين

تلكم هي القاعدة العامة فيمن لا يجوز قتلهم أثناء القتال. ويَرِدُ على هذه القاعدة استثناء يشمل ثلاث حالات يجوز فيها قتل غير المقاتلين وقد ذكرنا بعضها في مواضع سابقة، ونجمعها هنا بإيجاز في سياق واحد وهي:

حال اشتراك واحد من هؤلاء الأصناف في القتال حقيقةً بالمباشرة للقتال، أو حكماً بالرأي والمعاونة.

حال الإغارة على العدو وتبييتهم بالإغارة عليهم ليلاً بحيث لا يتميز المقاتلون منهم من غير المقاتلين،

حال تترُّس الأعداء بمن لا يجوز قصدهم بالقتل أثناء الحرب، كأن يتترسوا بالنساء والصبيان، والضرورة تدعو إلى قتالهم ففي هذه الحال يجوز رميهم ويقصدون بذلك المقاتلة دون غيرهم، وقد رمى النبي ﷺ الكفار بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان، ولو كفَّ المسلمون عنهم بسبب هؤلاء الذين تترسوا بهم أفضى ذلك إلى تعطيل الجهاد والظفر بالمسلمين(2).

المطلب الثاني: من لا يجوز قتلهم بعد الفراغ من القتال

إذا فرغ المسلمون من القتال وظهروا على الأعداء فأخذوا أو أسروا منهم أسرى، فالقاعدة العامة في ذلك أن كلَّ من لا يحلُّ قتْلُه في حال القتال لا يحلُّ قتلُه بعد الفراغ من القتال. وكلُّ من يحلُّ قتله في حال القتال، إذا قاتل حقيقة أو معنىً يباح قتله بعد الأخذ والأسر، إلا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل؛ فإنه يباح قتلُهما في حال القتال إذا قاتلا حقيقة ومعنى، ولا يباح قتلهما بعد الفراغ من القتال إذا أُسرا، وإن قتلا جماعة من المسلمين في القتال؛ لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة، وهما ليس من أهل العقوبة؛ فأما القتل في حالة القتال فلدفع شرّ القتال، وقد وجد الشرُّ منهما،

(1) ((الذخيرة)): 8/12. وانظر: ((عقد الجواهر الثمينة)): 469/1، ((القوانين الفقهية)) ص (152).
(2) انظر: ((المدونة)): 7/2، ((البيان والتحصيل)): 595/2 و 28/3 و 44، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)): 76/2.

فأبيح قتلهما لدفع شرهما، وقد انعدم الشرُّ بالأَسْر، فكان القتل بعده بطريق العقوبة وهما ليس من أهلها.

وهذا رأي الإمام مالك وجمهور الفقهاء، قالوا: إذا ظفرنا بالمشركين لم يُقْتل صبي ولا امرأة، ولا راهب ولا شيخ فانٍ، ولا زمن ولا أعمى لا رأي له، إلا أن يقاتلوا. وأما المريض فيقتل إن كان ممن لو كان صحيحاً قاتل، إلا أن يكون ميؤوساً من برئه فيكون بمنزلة الزَّمِن الذي لا يقتل، لأنه لا يخاف منه أن يصير إلى حال يقاتل فيها (1).

الآثار المترتبة على قتل غير المقاتلين

إن من قتل من لا يباح قتله في دار الحرب قبل أن يصير مغنماً، فليستغفر الله ولا شيء عليه، لأنه ليس فيه أكثر من أنا ممنوعون من قتله، وذلك لا يوجب قوداً ولا دية ولا كفارة، ولا تعارض بين هذا وبين عدم قصدهم بالقتل(2). ويستدل على هذا بدليلين:

أحدهما: ما تقدم من حديث الصَّعب بن جثَّامة قال: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يُبَيَّتون، فيصاب من ذراريهم ونسائهم؟ فقال ﷺ: ((هم منهم)) (3) يعني أن ذراري المشركين منهم في أنهم لا عصمة لهم ولا قيمة لذمتهم.

والدليل الثاني: أن وجوب القَوَد والدية والكفارة باعتبار العصمة والتقوُّم في المحل، وذلك يكون بالدين أو بالدار والأمان، ولم يوجد واحد من هذه الأسباب، وإنما حرم قَتْلُهم لانعدام العلة الموجبة للقتل، وهي المحاربة، لا لوجود عاصم أو مقوّم في نفسه. فلهذا لا يجب على القاتل الكفارة والدية للحربي الذي لم يحرز دمه بالأمان، ووجبت التوبة والاستغفار(4).

مقارنـــة

(1) انظر: ((البيان والتحصيل)): 30/3 -31، ((المعيار المعرب)): 113/2، ((اختلاف الفقهاء)) للطبري، ص (8 . 9).

(2) انظر: ((المدونة)): 24/2- 25، ((اختلاف الفقهاء)) للطبري، ص (10 . 12).

(3) أخرجه البخاري في الجهاد، بابأهل الدار يبيتون: 146/6، ومسلم في باب جواز قتل النساء: 1365/3.

(4) المراجع السابقة،.

تلكم هي أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في تحديد المقاتلين من الأعداء والضوابط التي تحكم ذلك، وتلكم هي آدابها ونبلها في منع قتل تلك الأصناف الآمنة المطمئنة التي عزفت عن الاشتراك في الحروب، فجعل لها الإسلام صيانة وحماية. فأين هذا مما فعله أعداء المسلمين منذ العهود الغابرة إلى عهدنا هذا. من عهد جنكيز خان وهجوم المغول والتتار على الخلافة الإسلامية مما لا يزال يذكر إلى الآن حتى ذهب مثلاً في القسوة والهمجية والوحشية.

وفي عصرنا الحاضر؛ إن ما يأتيه أدعياء الحضارة وحقوق الإنسان والسّلم الدولي والنظام العالمي الجديد.. لمما تتضاءل أمامه أفعال جنكيز خان وأحفاده، ولا يزال التاريخ يذكر قنبلتي ناغازاكي وهيروشيما في الحرب العالمية(1)، وقنابل النابالم في عدوان يهود على العرب المسلمين في فلسطين المحتلة وغيرها ... والقنابل العنقودية في حرب لبنان ... أما المآسي الجديدة في البوسنة والهرسك فهي وصمة عار في جبين الوحوش المتحضرة ... حتى إن بعض جنود الحماية الدولية المزعومة قد أصيبوا بانهيارات وحالات نفسية لما شاهدوه من صور العدوان الذي يعجز القلم عن وصفه، ولولا وقوعه لكان خبره مدعاة للعجب والتكذيب (2).

ومما يذكر هنا أيضاً أن الذين يتشدّقون بحقوق الإنسان وكرامته هم الذين يصابون بالعمى عن انتهاكات حقوق الإنسان المسلم، فقد تملَّص الرئيس الأمريكي بوش من الإجابة على سؤال هيلين توماس حول الديمقراطية وحقوق الإنسان في الضفة الغربية، وذلك في أول مؤتمر صحفي له بعد اضطلاعه بالسلطة بتاريخ 9 حزيران (يونيو) 1989 (سي. ن. ن، الساعة 8.00 مساءً)، كما

(1) أثبتت تجارب الحرب العالمية الأولى أن المدنيين من النساء والأطفال كانوا هم الغالبية الساحقة من ضحايا الغارات الجوية فقد بلغ عدد ضحايا المدنيين 5% وأصبح في الحرب العالمية الثانية 48% ثمَّ ارتفع في الحرب الكورية إلى 84%. وعرفت الحرب العالمية الثانية القذف بالقنابل من الجو بغير تمييز للمدن ومراكز الصناعة. وإذا استعملت الأسلحة الجرثومية فسوف تزداد نسبة الضحايا المدنيين وقد يشكلون 90%. انظر:((القانون الدولي العام)) د.حامد سلطان، وآخرين، ص (744)، ((الأسلحة الكيميائية والجرثومية))، د. نبيل صبحي، ص (157).

(2) انظر: ((منهج الإسلام في الحرب والسلام))، عثمان جمعة ضميرية، ص (185).

أن حكومة الولايات المتحدة، حتى عام 1989 على الأقل، لم تصدِّق على أية معاهدة أو عهد دولي يتصل بحقوق الإنسان بصرف النظر عن (اتفاقيات جنيف الأولى لعام 1949) (1).

(1) انظر: ((الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة)) د. محمد عزيز شكري، ص (88) تعليق (119).

## المبحث الثاني: مدى مشروعية وسائل العنف وأعمال الإغاظة

في بحث مدى مشروعية وسائل العنف وأعمال الإغاظة والتدمير بأنواعها، ينبغي التفريق بين حالتين: (الأولى) حال القتال قبل الظفر بالأعداء والظهور عليهم، و(الثانية):حال ما بعد انتهاء الحرب والظفر بهم. ونبحثهما في مطلبين:

المطلب الأول: قبل الظفر بالأعداء

أولاً: يجوز القيام بالأعمال التي تؤدي إلى التسليم بأسرع وقت لإنهاء القتال.. قال في ((المدونة))(1): أرأيت البقر والغنم والدواب والطعام والسلاح والأمتعة من متاع الروم ودوابهم وبقرهم وطعامهم، وما ضعف عنه أهل الإسلام من أمتعات أنفسهم وما قام عليهم من دوابهم، كيف يصنع بهذا كله في قول مالك؟ قال: قال مالك: يعرقبون الدواب أو يذبحونها، قال: وكذلك البقر والغنم، قال: وأما الأمتعات والسلاح فإن مالكا قال: تحرق، قلت: فالدواب والبقر والغنم هل تحرق بعدما عرقبت؟ قال: ما سمعته يقول تحرق، ولقد قال مالك في الرجل تقف عليه دابته: إنه يعرقبها أو يقتلها ولا يتركها للعدو ينتفعون بها)). فها هنا حالتان:

الأولى- إذا كان لا يرجو الظهور علي الأعداء و الظفر بهم، فلا بأس بإحراق أرض العدو، وقطع شجرهم وخراب حصونهم وإفساد أموالهم وعَقر دوابهم وتحريق النخل وتغريقها، وفعل كل ما ينكيهم ويضرّ بهم.

والثانية- ما لا يرجى الظهور عليه، فخراب ذلك الذي ينبغي، مثلما تقدم من الخراب وعقر الدواب والأنعام وإفساد(2).. وضابط ذلك وعلّته: أن المسلمين مأمورون بكسر شوكة الكفار وقهرهم، وجميع ما ذكر آنفاً من تدبير الحروب مما يحصل به كسر شوكتهم وإلحاق الغيظ والضرر بهم وتفريق شملهم، فكان راجعاً إلى الامتثال، لا إلى خلاف المأمور، فيكون مشروعاً.

(1) 524/1 (طبعة دار الكتب).

(2) ((المدونة)): 371/1، ((النوادر والزيادات)): 3/64-65، ((المعونة)): 603/1.

واحتج بقول الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مّن لّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِين﴾(1)، وقال: ﴿ولا يَطَأُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوّ نّيْلاً إِلاّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾(2)، وقال ابن وهب. قال أصبغ: وخراب ذلك أفضل من تركه.

ومن السنة النبوية:

1 ـ عن أسامة بن زيد قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أُبْنَى، فقال: ((ائتها صباحاً ثمَّ حرِّق))(3).

2 ـ عن مكحول أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على الطائف. وفي رواية زاد فيها: ((أربعين يوماً)). وكان ذلك بإشارة من سلمان ﷺ (4).

3 ـ وقطع رسول الله ﷺ الماء عن أهل حصن من حصون النَّطَاة بخيبر حين أُخبر أن لهم ذيولاً تحت الأرض يشربون منها عادَّية، فقطعها عنهم حتى عطشوا، فخرجوا وقاتلوا حتى أظفر الله رسوله ﷺ بهم (5).

ثانياً: كما يجوز أيضاً استخدام أنواع من الأسلحة تؤدي إلى سرعة التسليم والظفر بالعدو تقصيراً لأمد القتال.. وكان مالك رحمه الله يكره أن يقاتل العدو بالنبل المسموم والسلاح المسموم، قال لم يبلغني أن رسول الله قاتل أحداً بشيء من السم(6). وعلل ابن يونس ذلك فقال: لأن ذلك قد يعاد إلينا. وكره سحنون جعل السم في قلال خمر ليشربها العدو (7).

(1) سورة الحشر، الآية (5).

(2) سورة التوبة، الآية (120).

(3) أخرجه مالك في ((المدونة)): 8/2و9، وأبو داود في الجهاد، باب في الحرق في أرض العدو:419/3، وابن ماجه في التحريق:948/2.

(4) أخرجه أبو داود في ((المراسيل)) ص (165)، وابن سعد في ((الطبقات)): 159/2، والبيهقي: 84/9، وأخرجه الترمذي معضلاً في الآداب ضمن باب ما جاء في الأخذ من اللحية: 45/8.

(5) انظر: ((زاد المعاد في هدي خير العباد)) لابن القيم: 324/3 ـ 325.

(6) ((البيان والتحصيل)): 44/3.

(7) ((التاج والإكليل)): 141/5.

ونصَّ فقهاء المالكية على أنه يحرم رمي الكفار بسلاح مسموم، والمروي عن مالك في هذا: الكراهة دون التحريم (1). ونصُّوا على أنه يقاتل العدو بكل نوع من السلاح وبالنار إن لم يكن غيرها عند الخوف منهم، فإن لم يخف ففي جواز ذلك قولان (2).

ولعل هذه الأمثلة عن الأسلحة التي يجوز استخدامها في الجهاد تبين لنا مدى مشروعية استخدام الأسلحة الحديثة من أسلحة التدمير الشامل التي تصيب غير المحاربين وقد تدمر المباني والمنشآت وقد يكون لبعضها تأثير على الإنسان دون المنشآت والمباني(3).

ثالثاً. تحريق الأشجار والزروع وإتلافها

قال مالك: ويحرّق زرعهم وحصونهم بالنار، وكره تحريق النخل وتغريقها. وما فضل من الغنيمة لا يطاق حمله فليحرق بالنار وتعرقب الدواب.. وقال: وإذا طلب أخذ العسل فخاف لدغ النحل فله أن يغرقها لأخذ العسل. قال ابن حبيب قال مالك وأصحابه: إنما نهى الصدِّيق عن تحريق الشام وخرابه لأنه علم مصيرها للمسلمين(4).

ويدل على هذا:

1. الآيتان الكريمتان السابقتان في فقرة القيام بالأعمال التي تؤدي إلى سرعة التسليم وإنهاء المعركة.

2. وأمر رسول الله ﷺ بقطع نخيل خيبر، حتى مرَّ عمر ﷺ بالذين يقطعون، فهمَّ أن يمنعهم، فقالوا: أمر به رسول الله ﷺ، فأتاه عمر ﷺ فقال: أنت أَمَرْتَ بقطع النخيل يا رسول الله؟ قال: نعم. قال: أليس وَعَدَك الله خيبر؟ قال بلى. فقال عمر: إذن تقطع نخيلك ونخيل أصحابك. فأمر منادياً ينادي فيهم بالنهي عن قطع النخيل(5).

(1) نظر: ((المدونة)): 7/2 – 8، ((مختصر اختلاف العلماء)): 432/3، ((اختلاف الفقهاء)) للطبري، ص (102 – 103).

(2) انظر: ((تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام)) لابن فرحون: 195/2

(3) انظر في ذلك ((الجهاد والقتال في السياسة الشرعية)) د. محمد خير هيكل: 1343/2 – 1361.

(4) انظر: ((المدونة)): 371/1، ((النوادر والزيادات)): 64/3-65، ((المعونة)): 603/1.

(5) انظر: ((المغازي)) للواقدي: 644/2، و نقل أن ذلك كان رأي أبي بكر ﷺ.

استثناء من حالات التخريب وقطع الأشجار

وإذا كانت القاعدة العامة في هذا هي مشروعية أعمال الإغاظة للأعداء للضرورة الحربية، فإن هناك حالات تعتبر استثناء من هذه القاعدة أو قيداً عليها. وقد نصَّ الإمام محمد على هذه الحالات وهي:

أ . أن يكون في ذلك تفويت مصلحة حربية للمسلمين أو إلحاق ضرر بهم.

ب . أن يكون في ذلك إخلال بشرط في معاهدة بين المسلمين والمشركين،

جـ . أن يكون هناك وسيلة للظفر بالأعداء والتمكن منهم والتغلب عليهم دون اللجوء إلى أعمال التخريب والإغاظة تلك؛ إذ كانت تلك الأعمال مشروعة للضرورة، فإذا انتفت الضرورة ارتفعت المشروعية . لما في ذلك من الإتلاف الذي لا يجوز المصير إليه إلا عند الضرورة التي تقدر بقدرها(1).

المطلب الثاني: بعد الظفر بالأعداء والظهور عليهم

أجمع العلماء أنَّ حراماً على المسلمين، إذا غلبوا على مال العدو، وحازوا ذلك إلى دار الإسلام، أو إلى الموضع الذي يأمنون فيه كرَّة العدو: أن يتلفوا ذلك بإحراق أو إفساد، أو يهلكوه بوجهٍ من وجوه الفساد(2).

وقال الإمام مالك في رواية: لا يعقر شيء من الحيوانات ولا يذبح إلا للأكل فقط حاشا الخنازير جملة فتعقر وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط. وسواء أخذها المسلمون أو لم يأخذوها، أدركها العدو ولم يقدر المسلمون على منعها أو لم يدركها، ويخلى كل ذلك ولا بد إن لم يقدر على منعه ولا على سوقه. وكذلك من وقعت دابته في الحرب لا يحل له عقرها ولكن يدعها كما هي(3).

مقارنــة

(1) انظر: ((بداية المجتهد)) لابن رشد: 385/1 . 386، ((موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي)): 281/1.
(2) ((اختلاف الفقهاء)) للطبري، ص (102 و 107).
(3) انظر: ((المدونة)): 7/2 و 8 و40.

وهذه القاعدة التي أرساها الإمام مالك ـ رحمه الله ـ استلهاماً لنصوص الشريعة ومقاصدها في الجهاد، حيث قيَّد مشروعية أعمال العنف والاتلاف بحال الضرورة التي تقدَّر بقدرها، إذا تعيَّن ذلك ـ دون غيره ـ طريقاً للظفر بالأعداء للتقليل من أمد الحرب وأضرارها، وتحرزاً من إتلاف ما لا يجوز إتلافه من النفوس والأموال قبل الظفر بالأعداء وبعده، ودفعاً للضرر والحرج عن الجيش. هذه القاعدة لم تكن أوروبا تعرفها حتى في أزهى عصور القانون عندها، ولا كانت جيوشها لتتورع عن إتلاف وتخريب كل ما تجد في سبيلها مما يتيسر لها نهبه. والأمثلة على هذا كثيرة تعزّ على الحصر، حسبنا أن نذكر هنا ما كتبه مؤرخ الحروب الصليبية رئيس أساقفة صور ((وليم الصوري)) حيث قال: (( اعتقد الملك بلدوين ونبلاء المملكة- بدون سبب واضح – أن الفرصة المرغوبة منذ زمن طويل لإلحاق الضرر بالعدو ـ المسلمين ـ قد حلَّت... فمرُّوا خلال بلاد حوران- في جنوب سورية- وشقُّوا طريقهم نحو مدينة درعا المشهورة الآهلة بالسكان واجتاحوا المنطقة من هناك، ودمَّروا جزءاً كبيراً من المواقع النائية المعروفة باسم ((القصور)) حيث حرقوا هذه المواقع أو خرَّبوها بكل وسيلة ممكنة... وحرّقوا ودمَّروا بطريقة أو بأخرى المحاصيلَ ومستلزمات الحياة الأخرى. ولما كانت الحبوب لا تحرق بسهولة لأنها لا تشتعل وحدها، وتعذر إلى حدٍّ كبير إلحاق الضرر بالبيادر باستثناء بعثرة الحبوب ونقل بعضها علفاً لدوابّهم أقبل الجنود الباحثون عن سُبُل إلحاق الضرر بمزج التبن والقشّ مع الحبوب المنظَّفة من قبل حتى يمكن إحراقها بسهولة)) (1).

ولما جاء ((جروسيوس)) في القرن السابع عشر ـ بعد الإمام محمد بن الحسن بتسعة قرون ـ وضع في قواعد الحرب أنه لا يجوز التدمير والإتلاف إلا إذا كان وسيلة سريعة لإخضاع العدو. ثمَّ تتابع علماؤهم على تنقيح هذه النظرية وترويجها، فذكر ((فاتيل)) أن الأغراض التي يجوز من أجلها الاتلاف ثلاثة:

1ً ـ معاقبة شعب همجي لمنعه من أعمال الهمجية.

2ً ـ الحدّ من تقدُّم العدو.

3ً ـ تمكين الجيش من القيام بأعماله الحربية.

(1) انظر: ((تاريخ الحروب الصليبية)) تأليف وليم الصوري، ترجمة د. سهيل زكار: 1049/2 ـ 1050.

فحاذا بذلك النظرية الإسلامية إلى حدٍّ كبير عمداً أو اتفاقاً، فالتخريب والإتلاف لا يتقيد فيه هذا الفاعل بهمجية ولا مدنية، وليس قصر العقاب على الشعوب الهمجية مما يعقل له معنى، ولا هو مما يلتزم في القصاص الدولي، اللهم إلا أن يكون المعنى: أن كل من فعله تخريباً أو إتلافاً فهو شعب همجي. بل لعل هذه ثغرة مقصودة في القانون الدولي لِيَثِبَ منها الأوربيون الأقوياء على الشعوب الضعيفة المتخلفة، أحراراً من كل قيد باسم إبطال أعمال الهمجية زوراً وبهتاناً مما لا يعرفه الإسلام ولا يُقرّه.

ومسألتا وضع حدٍّ لتقدم العدو وتمكين الجيش من القيام بأعماله ما هما إلا جزئيتان صغيرتان من جزئيات الأصل العام الذي تقدم، والذي يقرر أن كل ما يضر بالجيش بقاؤه من أملاك العدو فمن الجائز ـ بل قد يكون من الواجب ـ إتلافه.. فنظرية ((فاتيل)) أضيق من النظرية الإسلامية. ولكنهم عادوا فاستوفوا ما بقي منها حين قرروا ـ في اتفاقية لا هاي سنة 1899م. الخاصة بالحرب البرية ـ أن الإتلاف محرَّم إلا لضرورة حربية. وقد أعيد النص على هذا التحريم في المادة (23) من لائحة الحرب البرية سنة (1907م) (1).

(1) انظر: ((محاضرات في العلاقات الدولية في الإسلام)) الدكتور إبراهيم عبدالحميد، ص (46).

## المبحث الثالث: تحريم المثلة والتحريق

**تمهيد**

يدعو الإسلام دائماً إلى التمسك بالفضيلة والأخلاق مع الناس جميعاً، سواء في العلاقات بين الآحاد أم بين الجماعات، وسواء في السلم أو الحرب، وأشدّ ما كان يدعو الإسلام إلى ذلك في الجهاد، خشية أن تندفع النفوس في حال احتدام القتال إلى ما يخالف ذلك المبدأ العام، ولذلك جاء تحريم التمثيل بجثث الأعداء في الحرب وتحريقهم بالنار.. وقد تناول الفقهاء ـ رحمهم الله ـ هذه المعاني بالبحث وأبانوا عن ذلك الارتباط الوثيق بين الأخلاق العالية الفاضلة والمعاملات مع الأعداء حتى في أشد الحالات التي تدعو الإنسان إلى التجاوز أو الانتقام. ونخصص لذلك ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تحريم المثلة

المثلة هي قطع بعض الأعضاء أو تسويد الوجه، وشقّ الجوف، ورضخ الرؤوس ونحو ذلك. قال ابن عبد البر – رحمه الله–: والمثلة لا تحلّ بإجماع، والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن وفقء العين وشبه ذلك من تغيير خلق الله عبثاً. وليس من وجب قتله يجب بذلك قطع أعضائه إلا أن يوجبه خصوصاً كتابٌ أو سنة أو إجماع، فقف على هذا فإنه أصل (1).

وقد فرّق الفقهاء بين حال القتال، أوحال تمثيل الأعداء بالمسلم، وحال الظفر بالأعداء والانتصار عليهم.. ففي (الحال الأولى): لا بأس بها، إذا وقع ذلك قتالاً، كمبارز ضرب فقطع أذنه، ثمَّ ضرب ففقأ عينه ولم ينته، فضربه فقطع يده وأنفه ونحو ذلك، فهذا لا بأس به، لأنه أسلوب من أساليب الحرب، وهو أَبْلَغُ في كبت الأعداء ووهنهم، وأضرُّ بهم. وكذلك وبعد تمثيلهم بمسلم

وفي (الحال الثانية): تحرم المثلة بعد القدرة عليهم ؛ لأنها محرّمة بنصوص كثيرة، ويظهر من هذا أنه لو تمكن المجاهد من الكافر حال قيام الحرب، فليس له أن يمثل به ليقتله، إلا إذا كان التعليل بالنهي من أجل الكبت للأعداء ووهنهم كما تقدم (2).

(1) ((التمهيد)) لابن عبدالبر: 233/24 ـ 234.

(2) انظر: ((منح الجليل)): 17/6، و((السِّير الكبير)): 110/1.

والأدلة على النهي عن المثلة كثيرة متضافرة من القرآن الكريم السنة النبوية:

ففي القرآن الكريم، يأمر الله تعالى بالمعاملة بالمثل، ولكنه لا يجيز هذه المعاملة إذا كان فيها تشويه ومثلة، فلو أن الأعداء فعلوا ذلك بقتلانا فلا يجوز لنا أن نجاريهم في ذلك.. فلما وقف النبي ﷺ على حمزة بن عبدالمطلب ﷺ حين استشهد، نظر إلى شيء لم ينظر إلى شيء كان أوجع لقلبه منه، نظر إليه وقد مُثِّل به، فقال: ((رحمة الله عليك، فإنك كنت ـ فيما عرفتك ـ فعولاً للخيرات، وصولاً للرحم، ولولا حزن من بعدك عليك لسرَّني أن أدعك حتى تُحْشَر من أفراد شتى. أما والله لأمثلنّ بسبعين منهم. فنزل جبريل عليه السلام- والنبي واقف- بخواتيم سورة النحل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ (1) فصبر النبي ﷺ وكفَّر عن يمينه ولم يمثل بأحد (2).

ومن السنة النبوية: حديث سليمان بن بريدة، وفيه ((لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا...)) (3)، وعن صفوان بن عسّال قال: بعَثَنا رسولُ الله ﷺ في سرية فقال: ((سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا ولا تغدروا)) (4).

وعلاوة على هذه الأدلة نصَّ بعض العلماء على دليل آخر عقلي، وهو أن المثلة فيها تغيير خلق الله فتحرم. ولذلك قالوا: إن المثلة التي عوقب بها العُرَنِيُّون منسوخة، والناسخ لذلك آية حد الحرابة، والأحاديث التي تنهى عن المثلة، وقد تقدم بعضها (5).. وقيل إنها ليست منسوخة، وإنما كانت هذه العقوبات قبل نزول آية المحاربة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً... ﴾ (6). قال أنس بن مالك ﷺ: هم قوم من عُكْل قطع

(1) سورة النحل، الآية (126).

(2) انظر: ((طبقات ابن سعد)): 12/3 ـ 13، ((سيرة ابن هشام)): 91/2، 95 ـ 96.

(3) أخرجه مسلم في الجهاد، باب تأمير الأمراء: 2353/3 برقم (1731).

(4) رواه الإمام أحمد: 240/4، وابن ماجة في الجهاد: 953/2. وقال البوصيري في ((الزوائد)): إسناده صحيح.

(5) انظر: ((الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار)) للحازمي، ص (293 ـ 297)،.

(6) سورة المائدة، الآية (33).

النبي ﷺ أيديهم وأرجلهم وسَمَرَ أعينهم (1).. وقيل: إنها ليست منسوخة وإنما هي في حقِّ من مثَّل جزاء على جنايته(2).

المطلب الثاني: قطع الرؤوس وحملها

ومما يتصل بالمثلة، وهو نوع منها: قطع رؤوس الكفار وحملها إلى الولاة، ونقلها من بلد إلى آخر أو من ناحية إلى أخرى.. فيحرم حمل رؤوس الكفار من بلد إلى بلد آخر، أو إلى أمير الجيش في بلد القتال، ولا حملها إلى الولاة. ويجوز حملها في بلد القتال لغير والٍ، واستُظْهِر جواز حملها لبلد آخر لمصلحة شرعية كاطمئنان القلوب بالجزم بموته. (3).

وذكر سحنون ما أنكره الصديق وقال: استنان بفارس والروم ، يكتفى بالكتاب والخبر(4). فعن عقبة بن عامر الجُهَنِيّ ﷺ أنه قدم على أبي بكر الصديق ﷺ برأس يَنَاق البِطريق. فأنكر ذلك، فقيل له: يا خليفة رسول الله إنهم يفعلون ذلك بنا. فقال: فاستنان بفارس والروم؟! لا يُحْمَل إليّ رأس، إنما يكفي الكتاب والخبر. وفي رواية: قال لهم: ((لقد بغيتم)). أي تجاوزتم الحدَّ.

المطلب الثالث: التعذيب بالنار

ومما يتصل بالمثلة أيضاً: التعذيب بالنار: وقد نهى الإسلام عنه أشدَّ النهي، واعتبره اعتداء على حق الألوهية، إذ لا يعذّب بالنار إلا رب النار، وإنما يكره الإحراق بالنار بعد الأخذ للأسير، على ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ بعث سرية وقال لهم: ((إن قدرتم على فلان فأحرقوه بالنار. وكان قد نخس دابة زينب ـ رضي الله عنها ـ ابنة رسول الله ﷺ حتى أَزْلَقَتْ ـ ألقت ولدها قبل تمامه ـ ثمَّ قال: إن قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنما يعذب اللهُ تعالى

(1) انظر: ((سنن النسائي)): 95/7، ((مشكل الآثار)): 63/5، ((اختلاف الفقهاء)) للطبري، ص (259).
(2) انظر: ((عيون الأثر)) لابن سيد الناس: 121/2 ـ 122، ((تفسير البغوي)): 47/3 ـ 48،.
(3) انظر: ((بداية المجتهد)): 385/1، ((البيان والتحصيل)): 30/3 و 44 ـ 45.
(4) ((النوادر)): 73/3.

بالنار))(1).وقد اختلف المالكية في تحريق الأعداء المقاتلين بالنار قبل القدرة عليهم أثناء القتال(2).

مقارنــة

تلكم هي أحكام الإسلام، تجعل الفضيلة والكرامة نُصْبَ عينيها حتى ولو مع الأعداء والحيوانات، فلا يجوز تعذيبها ولا التمثيل بها ولا تحريقها.. بينما حروب العصبيات والتشفي والمطامع التي يعيشها القرن العشرون، تترك آثارها في المحاربين: سملاً للأعين، وقلعاً للأظفار، وجدعاً للأنوف، وقطعاً للآذان والأطراف والأعضاء.. وتشويهاً في الجسم، وقتلاً جماعياً، واعتداء على الأعراض، وانتهاكاً للحرمات. والأمثلة والشواهد على هذا كثيرة تعزّ على الحصر تجدها في الاعتداء على المسلمين وعلى الأقليات المسلمة في شتى بقاع الدنيا، في الفلبين، والحبشة، وروسيا، والبوسنة والهرسك.. وغيرها وغيرها. وإن كنا نعلم أن هذا الواقع يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني الوضعي الذي تنص عليه اتفاقيات جنيف وقرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر الدولي والمنظمات الأخرى التي تعنى بهذا الجانب. ولكنها: سياسة التطفيف والكيل بمكيالين!!

(1) رواه ابن إسحاق عن أبي هريرة 657/1، وانظر ((فتح الباري)) 150.149/6، ((نصب الراية)) 407/3 .408.

(2) انظر: ((بداية المجتهد)): 385/1، ((البيان والتحصيل)): 30/3 و 44 . 45.

## المبحث الرابع: مدى مشروعية الخداع الحربي

ينفِّر الإسلام أشد التنفير من الغدر ومن كل ما يشبه الغدر، سواء في حال السلم أو الحرب، ولكنه يبيح استعمال الحيلة والخداع في الحرب ما لم يكن فيهما ما يتنافى مع الأخلاق الإسلامية.. وترجع إباحة الخداع الحربي إلى أنه يخرج عن مفهوم الغدر، إذ أنه يعمل في مجال أمور متوقعة في كل لحظة، ويمكن توقِّيه باليقظة التامة والعلم بأساليب الحرب. وهو فوق ذلك من العوامل التي تقصر أمد الحرب بأدائها إلى سرعة الاستسلام مما يكون فيه حقن الدماء، وذلك كالإشعار بأن عدد القوات أكثر مما هي في الحقيقة أو أقلّ مما هي في الواقع، لإصابة العدو بالخطأ في الحسبان، وبعثِ العيون والأرصاد، واستعمالِ الألوان والأعلام المضلِّلة(1). ونبحث ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية وسائل الخداع الحربي

روى أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ: قال: (( الحرب خُدْعة ))(2). وهذا الخداع الحربي يتخذ صوراً ثلاثة:

أ . أن يكلِّم من يبارزه بشيء وليس الأمر كما قال، ولكنه يضمر خلاف ما يظهره له.

ب . وكان من الخدعة أن يقول لأصحابه قولاً لِيُرِي من سمعه أن فيه ظفراً، أو أن فيه أمراً يقوّي أصحابه، وليس الأمر كذلك حقيقة، ولكن يتكلم على وجه لا يكون كاذباً فيه ظاهراً.

جـ . ومن هذا النوع من الخداع الحربي: أن يقيّد كلامه بـ ((لعل)) و ((عسى))، فإن ذلك بمنزلة الاستثناء، يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة، كما في قصة نُعَيم بن مسعود عندما جاء إلى النبي ﷺ يوم الخندق وفيها: فقال رسول الله ﷺ: ((فلعلَّنا نحن أمرناهم بهذا)). فرجع إلى أبي سفيان وقال: زعم محمد أنه أمر بني قريظة بهذا. فقال: أنتَ سمعتَه يقول هذا؟ قال: نعم. قال: فوالله ما كذب.

(1) انظر: ((القانون الدولي)) د. حسني جابر، ص (322).

(2) أخرجه البخاري في الجهاد، باب الحرب خدعة برقم (3029)، ومسلم في باب جواز الخداع في الحرب برقم (4638).

وفي هذا يقول ابن أبي زيد رحمه الله: ((قال سحنون: وتأويل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: الحرب خدعة ، إنما هو المكر لا الكذب ، ولا يجوز الكذب في الحرب ولا في غيره ، ولكن المكر مثل أن يكني عن الجهة التي يريد الخروج إليها ويخبر أنه يريد غيرها ، ويقول القول وليس الأمر كما قال، من غير كذب ، ولكن يُري أصحابه أنه قد ظفر أو أمراً يقوي به أصحابه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج على طريق وهو يريد غيرها يعني بما يؤمل فيهم ، لا يتحرجه ، أو يقول أريد الخروج إلى موضع كذا مكراً بما أظهر من ذلك يريد أن يخرج إلى موضع ماكر ويرجع إلى موضع آخر. وكان بعض أهل الصائفة يقف في الناس فيحمد الله ويثني عليه ثم يقول: إني أردت إن شاء الله درب كذا ، ثم يأخذ إلى غيره))(1).

المطلب الثاني: التفريق بين الخداع الحربي والأمان

ويفرّق الإمام مالك رحمه الله تفريقاً واضحاً بين الخداع في الحرب باستعمال معاريض الكلام والأمان الذي لا يجوز فيه الغدر. قال ابن جزيء الغرناطي رحمه الله: (( الفرق بين الأمان اللازم وبين الخديعة المباحة في الحرب: أن الأمان تطمئن إليه نفس الكافر، والخديعة هي تدبير غوامض الحرب بما يوهم العدو الإعراض عنه أو النكول حتى توجد فيه الفرصة؛ فيدخل في ذلك: التورية، والتبييت، والتشتيت بينهم، ونصب الكمين، والاستطراد حال القتال. وليس منها أن يظهر لهم أنه منهم أو على دينهم، أو جاء لنصيحتهم حتى إذا وجد غفلة نال منهم، فهذه خيانة لا تجوز)) .(2)

ولقد بلغ الإسلام شأواً عالياً في الالتزام بالوفاء في استعمال هذه المعاريض والحيل الحربية والخداع، لا يدانيه أحدث القوانين الدولية. ومن روائع الأمثلة في ذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أحد قوّاده المحاربين للفرس قال: ((بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلج حتى إذا فرَّ العلج واشتدَّ في الجبل وامتنع، فيقول له الرجل المسلم: لا تخف، ثمَّ إذا أدركه قتله، وإني والله لا

(1) ((النوادر والزيادات)): 56/3.

(2) انظر: ((القوانين الفقهية)) لابن جزيء، ص (162).

يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا ضربت عنقه)) (1).. وذلك كله تحرز عن الغدر ولو كان في حال الحرب، والغدر ليس من أبواب الحيلة أو الخداع الجائز في الحروب، كما تقدم.

مقارنـة

وفي القانون الدولي العام يفرّق الشراح بين الحيلة التي تباح في الحرب كتضليل العدو واستدراجه، ومفاجأته بالهجوم ليلاً أو في مواقع لم يكن يتوقع الهجوم منها، وبث الألغام والحُفَر في طريق قوات العدو لتعطيل سيره، ونشر معلومات غير صحيحة عن حركات الجيوش ومواقعها، والحصول على معلومات عن قوات العدو، وبين الخديعة المحظورة التي تنطوي على الغدر كاستعمال علامات التسليم أو إشارات الصليب الأحمر لستر عمليات حربية، إلا أنهم لم يفطنوا إلى ذلك ولم تستيقظ ضمائرهم إلا في هذا العصر منذ اتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907 م التي قررت أنه ليس للمحاربين أن يختاروا دون ضابط الوسائل التي تضرّ بالعدو والقيود التي ترد على الوسائل، على ما هناك من تجاوزات عند التطبيق العملي فقد لجأت ألمانيا في هجومها المضاد في Ardennes بفرنسا في شهر ديسمبر 1944 إلى استخدام الزي الرسمي الأمريكي(2).

بينما قررت الشريعة الإسلامية ذلك وفرّقت تفريقاً حاسماً بين ما يجوز من هذه الوسائل كالمعاريض والخدع الحربية المشروعة وبين مالا يجوز مما ينطوي على الغدر ونقض العهد، منذ خمسة عشر قرناً، وكان ذلك تطبيقاً عملياً في حروب الجهاد، كما رأينا في الأمثلة السالفة، وهي قليل من كثير تومئ إلى ما وراءها.

(1) قال الحافظ ابن عبدالبر: وهذا القول من عمر عند أهل المجاز على التغليظ، إذ لا يقتل مؤمن بكافر عندهم. انظر: ((التمهيد)): 234/24.

(2) انظر: ((القانون الدولي العام)) د. محمد حافظ غانم، ص (672 ـ 673)، د. محمود سامي جنينة، ص (623)، د. حسني جابر، ص (322)، د. علي صادق أبو هيف، ص (813 ـ 815)، د. الشافعي بشير، ص (454)، ((الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)) علي علي منصور، ص (321 ـ 322).

## المبحث الخامس: أحكام الجواسيس

يهتم الإسلام بصيانة أسرار المسلمين الحربية، فلا يجيز لمسلمٍ أو رعية من رعايا الدولة الإسلامية من أهل الذمة أن يقوم أحدهم بالتجسس على المسلمين وكشف أخبارهم للأعداء، لذلك وجبت العقوبة على كل من يفعل ذلك فيكون جاسوساً أو عيناً للمشركين في بلادنا(1)، سواء كان من المسلمين أو من أهل الذمة والعهد أو من الحربيين. ولذلك نجعل هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول: الجاسوس الذمي والمعاهد

القاعدة العامة في هذا ـ عند الإمام مالك رحمه الله– أنه إذا تجسس الذمي أو المستأمن على المسلمين، فإنه يكون بذلك ناقضاً للعهد والأمان فيقتل.. قال رحمه الله: "إن كان الجاسوس ذمياً أو معاهداً، فإنه يُقْتل، لأنه بتجسسه صار ناقضاً للعهد، فيجوز قتله، وإن رأى الإمام استرقاقه فَعَلَ.. وهو قول سحنون وغيره من المالكية حيث قال: إنْ وجدنا في أرض الإسلام ذمياً كاتباً لأهل الشرك بعورات المسلمين قُتِل ليكون نكالاً لغيره. والمراد بعورات المسلمين: المواضع المنكشفة التي لا حارس عليها.. وقال أصبغ: الجاسوس المسلم والذمي يعاقبان إلا أن يُظاهِرا، على أهل الإسلام فيُقْتَلان"(2).

المطلب الثاني: الجاسوس الحربي

والمراد بالحربي هنا من لم يكن له عهد أو أمان، إذ تقدم الكلام على الجاسوس المستأمن من الحربيين. وأما من لا أمان له ولا عهد، ففي كتاب ابن سحنون: ذكر رواية عيسى في الحربي يوجد بأرضنا وتفرقته بين أخذه بحدثان قدومه أو بعد طول ، فقال سحنون: إذا أخذ بأرض الإسلام بحدثان قدومه أو بعد طول فهو فيء يرى فيه الإمام رأيه إلا في الجاسوس فيقتل. وأما

(1) الجاسوس على وزن فاعول، مأخوذ من هذا، لأنه يتخير ما يريده بخفاء ولطف، فهو يتتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور. ثمَّ استعير التجسس لنظر العين فقيل للجاسوس: عين. انظر: ((معجم مقاييس اللغة)): 414/1، ((الصّحاح)): 913/3، ((فتح الباري)): 168/6، ((تفسير القرطبي)): 332/16. 333.

(2) انظر: ((عقد الجواهر الثمينة)): 496/1، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)): 205/2، ((تبصرة الحكام)) لابن فرحون: 194/2.

إن أخذ في أرض الحرب فروى ابن القاسم عن مالك أنه يرد إلى مأمنه.وقال عنه ابن نافع: من يعلم أنه جاء مستأمنا فلا أرى أن يقبل منه وما ذلك بالبين(1).

ويدل على هذا: حديث سلمة بن الأكوع ﷺ (2). وفي رواية البخاري أن قَتْلَه كان بأمرالنبي ﷺ،(3). وقد أجمع العلماء على قتل الجاسوس الحربي الذي لا عهد له ولا أمان.(4).

مقارنــة

وفي القانون الدولي الحديث: لا يعتبر التجسس في حد ذاته انتهاكاً للقانون الدولي، وقد نظّمت لائحة الحرب البرية موضوع التجسس فعرفت الجاسوس بأنه الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع . أو محاولة جمع . معلومات في منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المحاربة بقصد إيصالها إلى دولة العدو. وهو لا يعامل إذا قبض عليه معاملة أسرى الحرب وإنما توقع عليه العقوبة التي تقررها قوانين الدولة للتجسس. ولكن لا يجوز معاقبته إلا بعد محاكمته وصدور حكم عليه، وتكون محاكمته عادة أمام محكمة عسكرية أو لجنة عسكرية خاصة (5).

الخاتمــة

وبعد أن انتهينا من هذه الدراسة، فإنه يحسن أن نجمل أهم النتائج التي وصلت إليها في دراسة العلم القديم الجديد، وهو القانون الدولي الإنساني، الذي يمكن أن أصفه بأنه علم جديد لفكرة قديمة:

(1) انظر: ((النوادر والزيادات)) 126/3 و352.

(2) أخرجه مسلم في الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل: 1374/3.

(3) أخرجه البخاري في الجهاد، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان: 168/6.

(4) انظر: ((شرح الأُبّي على صحيح مسلم)): 69/5، ((فتح الباري)): 169/6، ((تفسير القرطبي)): 53/18.

(5) انظر: ((القانون الدولي)) د. الشافعي بشير، ص (454)، د. أبو هيف، ص (815 ـ 816)، د. حسني جابر، ص (325 ـ 326).

القواعد العليا في قانون القتال يحكمها مبدأ الضَّرورة بضوابطها واستثناءاتها. وقد تناول الإمام مالك –رحمه الله– ذلك كله بتفصيل واسع أبان عن سموِّ أحكام الإسلام وعدله وإنسانيته.

في القواعد العليا للقتال تناول الإمام مالك بالبيان والتأصيل: تحديد المقاتلين ومن لا يجوز قتلهم، فأرسوا القاعدة العامة وبيَّنوا ما قد يرد عليها من استثناءات، ثمَّ ما يترتب على مخالفة القاعدة، وفي كل ذلك فرَّقوا بين حال القتال وحال ما بعد الفراغ من القتال حين تضع الحرب أوزارها. وبذلك كان لغير المقاتلين كالنساء والأطفال والعجزة... حماية تامة في القتال، بينما في الأنظمة الأخرى وفي الحروب الحديثة كانت الغالبية الساحقة من ضحايا الغارات الجوية هي النساء والأطفال..

أرسى الإمام مالك رحمه الله ضابطاً فيما يتعلق بمدى مشروعية وسائل العنف وأعمال الإغاظة في القتال، وفرَّق في ذلك بين حال القتال قبل الظفر بالأعداء وحال الانتهاء والظفر بهم، وأكَّد على مبدأ الضرورة الحربية بضوابطها وشروطها. وبالمقارنة نلحظ سموَّ أحكام الإسلام في معاملة المغلوبين وهمجية غير المسلمين عندما يظفرون بالمسلمين، ونلحظ أن ما يفاخر به الغربيون في هذا مثل نظرية فاتيل: أضيق من النظرية الإسلامية في هذا.

ويؤكد مرة أخرى على الوفاء بالعهد والتحرز عن الغدر من خلال الكلام على أعمال الخداع الحربي المشروع. وهذا لم يفطن له الغربيون ولم تستيقظ له ضمائرهم إلا في العصر الحديث منذ اتفاقية جنيف عام (1907 م).

ومما يعلي من مكانة فقه الإمام مالك والفقه الإسلامي بعامة: تأكيده على تحريم المثلة والحرق بالنار وما في معناهما مما يتصل بالقانون الإنساني... والبون شاسع في هذا بين الإسلام والأنظمة الأخرى. وينطبق هذا أيضاً على أحكام معاملة الجواسيس.

وهنا تجدر الإشارة إلى إفراد بعض المبادئ الإسلامية التي انتقلت إلى الفقه الأوربي وتأثرت بها بعض القوانين، حيث انتقلت إليهم عن طريق نقل الثقافة الإسلامية بواسطة الوافدين إلى المدارس الإسلامية في الأندلس وفي بالرمو، وعن طريق الاحتكاك بسبب عقود الأمان التي تمنحها دار الإسلام للحربيين للمبادلات التجارية ونحوها، وعن طريق الاحتكاك بهم أثناء الحروب الصليبية، ومن ذلك: التمييز بين القانون الدولي ((علم السِّير)) وبين السياسة، ومبدأ الإنسانية في الحرب

وإبّان النزاعات المسلحة الداخلية (حروب البغي)، ومبدأ الضرورة التي تقدر بقدرها في الحرب، ومبدأ العدالة المطلقة في الإسلام، وأهمية الالتزام بالمبادئ الأخلاقية في التعاملات الدولية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وهذه الأخلاقيات في الإسلام ترتبط بعقيدة المسلم وإيمانه، فتكون قاعدة والتزاماً ذاتياً يلتزم به ولو خالفه الآخرون، والاهتمام بالفرد ومخاطبته باعتباره من أشخاص القانون الدولي، وغيرها كثير تقدمت الإشارة إليه.

ولا يفوتني —قبل إغلاق هذه الخاتمة– التأكيد على تميّز الإسلام وسبقه لكل الأنظمة، بما فيها أحدث النظريات في القانون الدولي الإنساني، فقد جاء هذا القانون تابعاً للفقه الإسلامي، فاتفقا في النتيجة وإن وقع الاختلاف في الوسيلة أو التطبيق، لأن القانون الوضعي يفتقر إلى الدوافع والمؤيدات الذاتية الداخلية في النفس البشرية. وأحياناً –أيضا– يكون الواقع العملي الإسلامي مخالفاً للحكم الشرعي، وهذا لا يعني أن الواقع هو الصحيح، ولا أنه حجة على الإسلام، فالإسلام هو الحجة على المسلمين، فكان من الواجب العودة إلى التناسق بينهما.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى الآمال التي يعلقها القانونيون الغربيون على الجهود الإسلامية في تطوير القانون الدولي وبعث الروح الأخلاقية والإنسانية فيه ، حيث يرى كثير منهم أن أحكام الشريعة الإسلامية في المسائل الدولية يمكن الاستفادة منها وبخاصة في مجالين رئيسين: (الأول): تطوير أحكام القانون الدولي في شأن مركز الفرد فيه، والاعتراف به شخصاً من أشخاص القانون الدولي. و(المجال الثاني): إدخال المبادئ الأخلاقية في القانون الدولي. فالشريعة الإسلامية غنية بالمسائل التي تتصل بهاتين المسألتين(1).

ومما تحسن التوصية به في هذا المقام: أن تتوجه الجامعات الإسلامية والعربية وكلياتها ومعاهدها المتخصصة بجمع التراث الإسلامي في العلاقات الدولية والقانون الدولي من مظانه المختلفة، وتعمل على تحقيقه ودراسته والتعليق عليه وفهرسته فهرسة دقيقة شاملة متنوعة، على يد النابهين من طلاب العلم الذين يجمعون بين الثقافتين الشرعية والقانونية المتخصصة، فيقدمون —بذلك– خدمة للفقه الإسلامي والدين الذي أكرمنا الله تعالى به، ويضعون أمام العالم ثروة غالية ثمينة تمكّنه من الاستفادة منها في تشريعاته ونظمه الدولية، وهي التي تعترف أيضا —من قبل– بأهمية

(1) انظر: ((تطور القانون الدولي))، تأليف ولفغانغ فريدمان، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، ص(196).

هذه الثروة الإسلامية وهذا الجهد لفقهاء الإسلام، كالذي فعله الأوربيون وبعض الفقهاء الدوليين المسلمين في إنشاء "جمعية الإمام الشيباني للقانون الدولي".

**والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.**

## مصادر البحث ومراجعه

أحكام القانون الدولي في الشريعة، د. حامد سلطان. دار النهضة العربية، 1986.
أحكام القرآن، لابن العربي (543 هـ)، مطبعة عيسى الحلبي، 1394 هـ.
اختلاف الفقهاء، للطبري (310 هـ). كتاب الجهاد والجزية، ليدن، 1933م.
بداية المجتهد، لابن رشد (595 هـ)، طبعة مصطفى الحلبي، بدون تاريخ.
البيان والتحصيل، لابن رشد (520 هـ)، دولة قطر، 1404هـ.
التبصرة لأبي الحسن اللخمي، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف بدولة قطر،1432هـ.
التعريفات، للجرجاني (816 هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405.
تفسير ابن كثير لابن كثير (774 هـ)، دار الفكر، بيروت، 1400 هـ.
التمهيد، لابن عبدالبر (463 هـ)، وزارة الأوقاف بالمغرب، 1387 هـ.
تهذيب الآثار، للطبري (310 هـ)، مطابع الصفا بمكة المكرمة، 1402 هـ.
جامع البيان، للطبري (310 هـ)، دار المعارف، وطبعة الحلبي بمصر 1394هـ.
الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (671 هـ)، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.
جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي، مطبعة عيسى الحلبي، بدون تاريخ.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي (1230 هـ) مطبعة عيسى الحلبي،1388هـ.
الحجة على أهل المدينة، للشيباني (189 هـ) طبعة إحياء المعارف النعمانية، 1385 هـ.
الذخيرة لشهاب الدين القرافي، تحقيق محمد بوخبزة وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1994م.
سنن ابن ماجة (275 هـ)، مطبعة عيسى الحلبي 1972 م.
سنن أبي داود (275 هـ) مع معالم السنن للخَطَّابي، مكتبة السنة المحمدية، 1369.
سنن الترمذي (279 هـ) مع تحفة الأحوذي، مؤسسة قرطبة، 1406 هـ.
السنن الكبرى، للبيهقي (458 هـ)، مصورة عن طبعة الهند، 1346 هـ.
سنن النسائي (303)، بعناية عبدالفتاح أبو غدة، بيروت، 1406 هـ.
السيرة النبوية، لابن هشام (218 هـ). دار المعرفة، بيروت.

شرح الزرقاني على موطأ مالك، للزرقاني (هـ 1122) دار المعرفة، 1398 هـ.
الشرح الصغير على أقرب المسالك، للدِّردير (1201 هـ) مطبعة عيسى الحلبي.
شرح صحيح مسلم، للنووي (676 هـ). دار الكتاب، عن طبعة المطبعة المصرية.
شرح على مختصر خليل، للخرشي (1101)، دار صادر، بيروت.
صحيح البخاري، مع فتح الباري لابن حجر، المطبعة السلفية، تصوير بيروت.
صحيح مسلم (261)، مطبعة عيسى الحلبي 1374 هـ.
عقد الجواهر الثمينة، لابن شاش (616)، دار الغرب الإسلامي، 1415 هـ.
عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (855). دار الفكر، بيروت.
فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر (852)، المطبعة السلفية.
القانون الدولي العام، حامد سلطان وآخرين. مطبعة جامعة القاهرة، 1977 م.
القانون الدولي العام، محمود سامي جنينة. دار التأليف للطباعة، 1938 م.
القَبَس شرح الموطأ، لابن العربي (543 هـ)، دار الغرب الإسلامي، 1992 م.
القوانين الفقهية، لابن جزئ (741 هـ)، شركة الطباعة الفنية، 1395.
الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر (463 هـ)، مطبعة دار الهدى، 1399.
كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام، د. احمد أبو الوفا، دار النهضة العربية بالقاهرة،1421هـ.
مبادئ القانون الدولي العام، عبدالعزيز سرحان. دار النهضة، 1980
مبادئ القانون الدولي العام، محمد حافظ غانم. الطبعة الرابعة، 1964.
مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، للجصّاص (370)، دار البشائر، 1416 هـ.
المدونة، للإمام مالك بن أنس (179 هـ). دار صادر، بيروت.
مراتب الإجماع، لابن حزم (456 هـ)، نشر مكتبة القدسي بالقاهرة.
المسند، للإمام أحمد بن حنبل (هـ 241). طبعة المكتب الإسلامي، 1405 هـ.
المنتقى شرح الموطأ، للباجي (471 هـ) عن مطبعة السعادة 1331 هـ.
الموطأ، رواية محمد بن الحسن (189 هـ) ومعه التعليق الممجَّد اللكنوي، دار القلم، 1412
الموطأ، للإمام مالك بن أنس (150 هـ)، رواية الليثي، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي (762 هـ)، عن طبعة المجلس العلمي بالهند.